

قرار وزير البيئة

رقم (١١) لسنة ٢٠١٦

الصادر بتاريخ: ٢٠١٦/٩/٢٨

وزير البيئة

- بعد الإطلاع على الدستور؛
 - وعلى القانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ في شأن البيئة والمعدل بالقانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩، والقانون رقم (١٠٥) لسنة ٢٠١٥ ولانحته التنفيذية وتعديلاتها.
 - وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٧٥) لسنة ١٩٩٧ بشأن اختصاصات وزير الدولة لشئون البيئة.
 - وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٣٧٩) لسنة ٢٠١٥ بشأن تشكيل مجلس الوزراء.
 - وعلى قرارات تشكيل مجلس إدارة جهاز شئون البيئة.
 - وعلى قرار وزير البيئة رقم (٦١) لسنة ٢٠١٦.
 - وعلى ما ورد إلينا من السيد وكيل أول الوزارة رئيس قطاعي الاتفاقات التجارية والتجارة الخارجية بالخطاب رقم (١٥٧٨٦) بتاريخ ٢٠١٦/٩/٢٥ بشأن موافقة السيد المهندس وزير التجارة علي السماح بتصدير الفحم النباتي حتي ٢٠١٦/١١/٣٠ وذلك بناء علي موافقة يصدرها جهاز شئون البيئة.
 - وعلى ما عرض علينا من السيد المهندس الرئيس التنفيذي لجهاز شئون البيئة.
- قرر:-

(المادة الأولى)

اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار وحتى الثلاثون من نوفمبر من العام الفان وستة عشر (٢٠١٦/١١/٣٠)، يصرح بتصدير الأنواع المختلفة للفحم النباتي، المخزون لدي (المنتجين - أصحاب المكامير - التجار - المصدرين).

(المادة الثانية)

تصدر رسوم مقابل إصدار الموافقات والتصاريح الخاصة بتصدير كميات الفحم المشار إليه بالمادة الأولى من هذا القرار بنسبة ١٪ فقط (واحد في المائة) من سعر طن الفحم النباتي المصدر والمقدر بأربعة آلاف جنية وبواقع (٤٠ جنية/ طن) فقط أربعون جنيهاً للطن.

(المادة الثالثة)

في حالة ثبوت أن السعر الفعلي للطن من الفحم النباتي المصدر أقل من القيمة الواردة بالمادة الثانية من هذا القرار، وذلك استناداً إلي الفواتير أو الاستمارات المعتمدة من الجهات المعنية الداله علي القيمة الفعلية للفحم النباتي المصدر، يجوز استرداد فارق الرسوم بناء علي السعر الفعلي المثبت بالمستندات المشار إليها وببنفس النسب المحددة بالمادة الثانية من هذا القرار بعد أخذ الموافقات اللازمة.

(المادة الرابعة)

لا يتم تحصيل مصروفات إدارية فقط علي الفحم النباتي المصدر والمعياً، وفي حالة تصدير فحم نباتي غير معياً يتم التعامل معه وفقاً لقرار وزير

البيئة رقم (٦١) لسنة ٢٠١٦

تص
بنا



وزارة الدولة لشؤون البيئة
مكتب الوزير

المادة الخامسة

يتم توريد حصيلة المبالغ المحصلة مقابل الرسوم موضوع هذا القرار لحساب صندوق حماية البيئة.

المادة السادسة

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره.

المادة السابعة

على جميع الجهات تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

وزير البيئة
أ.د/ خالد محمد فهمي